

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية

صدر بإعتمادها والعمل بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٢١٢٧ وتاريخ ١٤١١/١/٢٧ هـ بناء على المادة ١٦/٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الإتفاق مع وزارة الصحة بموجب خطابها رقم ٣٦١/٣٩/٢٩ وتاريخ ١٤١١/١/٢٩ هـ وتم العمل بها اعتباراً من ١٤١١/١/٨ هـ وجرى تعديلها بقرار معايي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٣٤ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١ هـ كما عدل مسمها حيث كانت - لائحة التقارير الطبية - ثم عدلت إلى المسمى أعلاه مع تعديل المادة (١٣) منها . بالإضافة نموذج التقارير الطبية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	مستند إصدار اللائحة
٤	خطاب تعميم اللائحة
٥	قرار إصدار اللائحة
٦	قرار وزير الخدمة المدنية بتعديل اللائحة
٧	مواد اللائحة
١١	نموذج الإحالة للكشف الطبي
١٢	نموذج التقرير الطبي

مقدمة

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لإدارات شؤون الموظفين في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شؤون الخدمة المدنية الطبعة الجديدة من (لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية) مؤملين بإذن الله أن هذه المطبوعة مع بقية المطبوعات الأخرى التي تقدمها الوزارة إلى ما يفيد الإدارات الحكومية وفئة الموظفين بل والباحثين في هذا السبيل وتوجيههم إلى النهج السليم في حسن تطبيق النظام .
والله من وراء القصد ،،،

مستند إصدار لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية

نصت المادة (١٦/٢٨) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن :-
() تنظم عملية منح الأجزاء المرضية وإصدار التقارير الطبية وإعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

وبناء على ماورد في هذه المادة فقد صدر قرار معايير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١/٦٥) وتاريخ ١٤١١/٢٤هـ بالموافقة على لائحة التقارير الطبية والعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢١هـ .

ثم صدر قرار معايير وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ بتعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى (لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية) مع تعديل المادة (١٣) والنموذج المرفق باللائحة والعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى .

الرقم : ٢١٢٧
التاريخ: ٤١١/١/٢٧ هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

تعيم

الموقر

صاحب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

قام الديوان بالاشتراك مع وزارة الصحة بدراسة لائحة التقارير الطبية المعمول بها حالياً على ضوء المستجدات التي طرأت على الخدمة الصحية بالمملكة وأنظمة الخدمة العلاجية الخاصة .

ونتيجة لهذه الدراسة تم وضع لائحة تقارير طبية بديلة للائحة المعمول بها حالياً وذلك حسب اختصاص الديوان في هذا الشأن كما تضمنته المادة ١٦/٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

وقد صدر قرارنا رقم ١/٦٥ في ١٤١١/١٢٤ هـ بالموافقة على هذه اللائحة .
لذا يسرني أن أرفق لكم بطيء نسخة من اللائحة والقرار الصادر بالموافقة عليها .
أملاً بالإحاطة بذلك والتكرم بإبلاغه إلى الجهات التابعة لكم للعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢/١ هـ .

ولكم أطيب تحياتي وتقديرني

وزير الدولة

ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري

قرار رئيس الديوان رقم (٦٥) وتاريخ ١٤١١/٢٤ هـ

إن وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية :
بناء على المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على
أن تنظم عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية وإنتمادها في
الداخل والخارج وفق لائحة يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الإتفاق مع
الجهات المختصة .

وبعد الاطلاع على لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
٧٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ والمعدلة بقرار رقم ١٠٦٣ في ١٣٩٦/٦/٢٢هـ والتي
سبق أن رأى الديوان بالاتفاق مع وزارة الصحة إستمرار العمل بها بعد صدور نظام
الخدمة المدنية الحالي بموجب ما تضمنه خطاب رقم ٣٢٦١٧/١٢ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٢٨هـ
إلى أن (تبدو الحاجة إلى تعديل بعض النواحي الموضوعية لهذه
اللائحة) .

وبناء على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٢٦/١٧٥٨/٣١٩٦ في ١٤١٠/٥/٢٥هـ
الذي إقترح فيه معاليه دراسة إمكانية إجراء بعض التعديلات على هذه اللائحة على
ضوء ما حصل من المستجدات التي طرأت على الخدمات الصحية بالمملكة
ومستوياتها وانظمة الخدمة العلاجية الخاصة منذ صدور هذه اللائحة حتى الآن .

وحيث تمت دراسة المقترنات التي طرحتها الوزارة مع مالدى الديوان من
مقترنات في هذا الخصوص وتمت صياغتها في مشروع لائحة وأبلغت بها الوزارة
حيث ورد خطاب معالي وزير الصحة رقم ٢٩/١/١٦/٣٩/٣٦١ في ١٤١١/٨هـ
بالاتفاق مع الديوان حال مشروع هذه اللائحة .

وبناء على ذلك :

نقر مالي

أولاً: الموافقة على لائحة التقارير الطبية بالصيغة المرفقة لهذا القرار .

ثانياً: تبلغ هذه اللائحة إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة للعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢/١هـ

ثالثاً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعتمد بها حالياً والتعديلات الصادرة عليها .

وزير الدولة

ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري

قرار وزير الخدمة المدنية بتعديل اللائحة

رقم القرار : ٤٠٤٣٤
التاريخ: ١٤٢٣/٧/٤

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

إن وزير الخدمة المدنية :
بناء على المادة (١٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وبعد الإطلاع
على الأحكام الواردة في لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار الوزارة رقم ١/٦٥
وتاريخ ١٤١١/١/٢٤هـ .

وبعد الإطلاع على ماتم التوصل إليه في الدراسة التي أجرتها الوزارة بمشاركة
وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى لتحديث نموذج التقرير الطبي المعمول به
حالياً .

يقرر مايلي

أولاً: تعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى (لائحة تقارير منح الأجازات
المرضية) .

ثانياً: تعديل المادة (١٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي :

أ- تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة
التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة
الطبية .

ب- في حالة عدم إقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها
مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا إتضح لها عدم
صحته أو به ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي إنقطع فيها الموظف عن العمل
بناءً على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساعاته
ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق
الإجراءات النظامية بحق المخالفين .

ثالثاً: إعتماد نموذج (تقرير بأجازة مرضية) المرفق ، وإلحاقه بلائحة تقارير
منح الأجازات المرضية ليحل محل النموذج رقم (٢) المطبق حالياً .

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٢٣/٨/١هـ .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

- جرى تعميم هذا القرار على جمع الجهات الحكومية من قبل وكيل الوزارة
(٦)

اللائحة

ماده / ١

على الموظف عند شعوره بالمرض وعدم إستطاعته مباشرة عمله أن يتقدم لرئيسه المبasher في نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه .

وتنتمي الإحالة حسب النموذج المرفق رقم (١) .

ماده / ٢

إذا لم يتمكن الموظف من الحضور بنفسه للإبلاغ عن مرضه بسبب عدم إستطاعته ذلك فعليه مراجعة أقرب جهة مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته على أن يقوم بإبلاغ جهته بذلك في اليوم الأول أو الثاني على الأكثر بأسرع واسطة تتوفر لديه ، وعلى الجهة المختصة تزويده بصورة من التقرير الطبي ، ويوضح فيه مرضه ومدة الإجازة المرضية إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك مع إرسال الأصل إلى جهة عمله .

ماده / ٣

إذا كان الموظف موجوداً في منطقة أخرى خارج مقر عمله داخل المملكة سواء في مهمة رسمية أو متمنعاً بأجازة عادية أو إضطرارية أو أثناء عطلة رسمية ، وأصيب أثناء ذلك بمرض يمنعه من العودة إلى عمله في الوقت المحدد ، فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله ، وفي حالة منحه إجازة مرضية يعطي صورة من التقرير الطبي ، ويوضح فيه مرضه ومدة الإجازة المرضية ، مع إرسال الأصل إلى جهة عمله .

ماده / ٤

إذا كانت حالة المريض تدل على عجزه صحياً عن العمل بصورة جزئية أو قاطعة فيعرض على الهيئة الطبية العامة لإعداد تقريرها في هذا الشأن وإقتراح نوعية العمل المناسب الذي يمكن أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية .

ماده / ٥

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة .
- المستشفيات التخصصية الحكومية .
- الصحة المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم .

- طبيب المستوصف في البلدة التي لا يوجد بها مستشفى عام .
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعة المصرح لها من وزارة الصحة .
- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة .

ماده ٦ /

يكون إختصاص الأطباء في منح الأجازات على الوجه التالي:

أ. ثلاثة أيام من تاريخ الإنقطاع - كحد أقصى - لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات المجمعة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى . أما عدا ذلك فتقصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات المجمعة الأهلية عند منح الإجازة على يوم واحد فقط ^(١) .

ب- سبعة أيام من تاريخ الإنقطاع - كحد أقصى - لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقًا على توقيعه من مدير المستشفى ، ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى .

ج- مازاد عن ذلك حتى ثلثين يوماً لطبيبين أحدهما أخصائي المعالج مصدقًا على توقيعهما من مدير المستشفى .
أما إذا زاد عن ثلثين يوماً فيكون النظر في إعتماده من إختصاص الهيئة الطبية العامة .

د- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الأجازة المرضية .
إجراءات منح الإجازة للعاملين الموجودين بالخارج

ماده ٧ /

إذا أصيب الموظف بمرض أثناء وجوده خارج المملكة في مهمة رسمية أو لقضاء أجازة عادلة أو مرضية فعليه إخبار جهته بذلك بكتاب مسجل مرفقاً به تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من وزارة الصحة أو الجهة المختصة بالدولة التي يتواجد بها ومن الممثليات السعودية موضحاً به تشخيصاً كاملاً للمرض ونوع العلاج اللازم .

ماده ٨ /

تقوم الجهة التابع لها الموظف بإحاله التقرير إلى الهيئة الطبية العامة بالمملكة للنظر في إعتماده .

(١) هذه الفقرة موضوعة حسب التعديل الذي تم بموجب قرار وزير الخدمة المدنية برقم ٢٠٨٧٦ في ١٤١٤/٥/١٨

٩ / ماده

في حالة عدم إقتناع الهيئة الطبية العامة بالتقدير الطبي المقدم فعليها أن تخطر جهته بذلك بخطاب رسمي للنظر في أمر المدة التي إنقطع فيها عن العمل بحجة المرض ويجوز إحتسابها إما من إجازته العادية إذا كان له رصيد يسمح بذلك أو إحتسابها إجازة إستثنائية بدون راتب طبقاً للقواعد الواردة بنظام الخدمة المدنية .

١٠ / ماده

في حالة مرض أحد الموظفين الذين يعملون بممثليات ومكاتب الحكومة بالخارج فيتم إحالته بمعرفة هذه الجهات إلى إحدى المؤسسات الطبية التي تتعامل معها إن توفرت أو إلى إحدى المستشفيات لتوقيع الكشف الطبي ، وتحديد المدة اللازمة للعلاج على أن يكون التقرير موقعاً من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من مدير المؤسسة أو المستشفى .

١١ / ماده

إذا طلبت حالة الموظف الذي يعمل بالخارج سفره إلى دولة أخرى للعلاج أو لإجراء عملية جراحية فيشترط حصوله على تقرير بذلك من طبيبين تختارهم الجهة التي يعمل بها ، وتبيان فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يتم التصديق على توقيعاتهم من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن الممثليات السعودية .

أحكام عامة

١٢ / ماده

تحسب الإجازة من تاريخ الإنقطاع مالم تقرر الجهة الطبية خلاف ذلك .

١٣ / ماده

أ- تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة الطبية .

ب- في حالة عدم إقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا إتضح لها عدم صحته أو به ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي إنقطع فيها الموظف عن العمل بناء على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساءلته تأديبياً ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين .^(*)

(*) وضع هذه المادة حسب التعديل الوارد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٣٤ وتاريخ ٤/٧/٢٣١ هـ

١٤ / ماده

تسري أحكام هذه اللائحة على من يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لواائحهم من الموظفين والمستخدمين والمعينين على بند الأجور وغيرهم ، كما تسري على موظفي المؤسسات العامة الخاضعين لهذا النظام .

النماذج في الصفحات التالية

نموذج رقم (١)

نموذج طلب كشف طبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة
.....

ادارة
.....

سعادة مدير المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل إجراء الكشف على
 الموظف /
 المستخدم /
 العامل /

وإفادتنا بالنتيجه علمأ بأنه
 إنقطع عن العمل اعتباراً من / /
 قائم بالعمل حتى تاريخه

ولسعادتكم تحياتي وتقديرني ”

المدير المباشر

وظيفته:
إسمه :
توقيعه:

(نموذج رقم - ٢)

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry.....

المملكة العربية السعودية
وزارة
مستشفى

تقرير بأجازة مرضية
Sick Leave Report

patient name	إسم المريض :			
medical record	رقم السجل الطبي:			
<input type="checkbox"/> M	<input type="checkbox"/> F	<input type="checkbox"/> إنثى	<input type="checkbox"/> ذكر	الجنسية:
nationality.....			
date of birth	تاريخ الميلاد:			
occupation.....	المهنة:			
place of work.....	جهة العمل :			
date of visit..... / /	هـ ١٤	/	/	تاريخ المراجعة :
Adm date..../ /	هـ ١٤	/	/	تاريخ الدخول :
discharge date..../ /	هـ ١٤	/	/	تاريخ الخروج :

الوصيات : recommendation

- بالكشف على المريض نوصي بالآتي :-
- منحه إجازه مرضية لمدة (كتابة) ورقماً(٠٠٠) يوم / أيام اعتباراً من / / H 14 / / to 14 / / مراجعة الطبيب المعالج قبل إنتهاء إجازته .
 - إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الأسباب الآتية :
 - إعتماد التقرير الطبي .
 - من غير الممكن علاجه في المستشفى .
 - حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية .
 - آخري

Treating physician Name.....	إسم الطبيب المعالج:
signature.....badge No:.....	التوقيع: الرقم
physician name:.....	إسم الطبيب :
signaature:.....	التوقيع :
Approveal by the director of:.....	تصديق مدير :
Name:.....	الاسم: الختم الرسمي
signature.....date.../ /	التوقيع : التاريخ: / / هـ ١٤

- سعادة: المحترم رقم: المحتشم
- إشارة إلى إحالتكم رقم وتاريخ: / / هـ ١٤ ب شأن الكشف الطبي على الموضح إسمه أعلاه .
 - إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح إسمه أعلاه للكشف عليه . تجدون بعليه التقرير الصادر بشأنه .
- مدیر: الإسم / التوقيع: التاريخ/ هـ ١٤

تعليمات إستخدام النموذج

- ١- التثبت من شخصية المريض عند مراجعته بهدف الكشف عليه وتقرير مايلزم نحوه .
 - ٢- يكون اختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية على الوجه التالي :-
 ثلاثة ايام كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات جراحة اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى . أما ما عدا ذلك فتقصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات الأهلية عند منح الاجازة المرضية على يوم واحد فقط .
 - سبعة أيام كحد أقصى لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقًا على توقيعهم مدير المستشفى ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى .
 - مازاد عن ذلك حتى ثلاثة يوماً طبيبي أحدهما الأخصائي المعالج مصدقًا على توقيعهما من مدير المستشفى ، أما إذا زاد عن ثلاثة يوماً فيكون النظر في إعتماد التقرير من إختصاص الهيئة الطبية العامة .
 - تحسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية .
 - ٣- يراعى اختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية .
 - ٤- يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية .
 - ٥- يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الأصل إلى جهة عمله بصفة رسمية .
 - ٦- تتم تعبئة الحقل الأخير من النموذج في حالة طلبه .
 - ٧- للإدارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك .
-
-

